



مقرر عدد 204/10/2023 بتاريخ 18 أكتوبر 2023

النقطة الثالثة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 والمتعلقة:

بتعديل كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق نقل الاموات المسلمين.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية يوم الأربعاء 18 أكتوبر 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- وحيث انه اثناء المناقشة تم تقديم مقترح تعديل الفصل 15 من كناش التحملات لمرفق نقل الاموات المسلمين والمتعلق بوسائل تدبير المرفق وذلك بتخفيض الاسطول من عشرين سيارة على الاقل الى 5 سيارات على الاقل.
- واعتبارا ان عقد التدبير المفوض للمرفق يشمل كناش التحملات ومسودة الاتفاقية.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	29	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	29	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	28	عضوا

وهم السادة:

محمد الادريسي، عتيقة بوسنة، زبيدة لمشمير، رقية العلوي حاجب، طارق حنيش، السعيد ايت المحجوب، نسيمه سيم، جهان حدان، رحيلة الغمراوي، أمل الملاح، فاطمة شوتين، نجية عوجاجي، مريم باحسو، حليلة بامحمد، محمد نكيل، الحسين نوار، حمزة الحداوي، عادل النميلي، عبد الغني خيا، عبد الجليل بنسعود، أحمد مروان الزنجاري، محمد بنلعروسي، ي. الحسن المنادي، خليل بولحسن، محمد بنشقرون، عبد الغني طولاب، عبد الواحد الشافقي، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الرافضين	:	01	عضوا واحد
------------------------	---	----	-----------

وهو السيد:

عبد الصادق بيطاري.

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد
------------------------------------	---	--------

يقر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على عقد التدبير المفوض لمرفق نقل الاموات المسلمين المتكون من كناش التحملات في شكله المعدل ومسودة الاتفاقية وهما كالآتي:



دفتر التحملات

من عقد التدبير المفوض

لمرفق نقل الاموات المسلمين بجماعة مراكش

ديباجة

بناء على النصوص القانونية و التنظيمية الآتية:

- الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 الموافق 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بالضرائب والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تنميته وتغييره.
- الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية
- الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 الموافق 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.
- الظهير الشريف رقم 1.96.124 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تعديله وتنميته،
- الظهير الشريف بميثاق قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي،
- الظهير الشريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97 بميثاق مدونة تحصيل الديون العمومية،
- الظهير الشريف رقم 1.02.238 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تغييره وتنميته.
- الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) بميثاق المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييره وتنميته،
- الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بميثاق قانون الالتزامات والعقود كما تم تغييره وتنميته،
- الظهير الشريف رقم 1.02.124 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389 الموافق 20 أكتوبر 1969 والمتعلق بالتأمين الإجباري للسيارات على الطرقات.
- الظهير الشريف رقم 986-68 بتاريخ 31 أكتوبر 1969 يتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور كما تم تغييره بموجب المرسوم 522-80-2 في 16 دجنبر 1980 والمرسوم رقم 700-02-2 في 22 ماي 2003.
- الظهير الشريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل،
- الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله وتنميته.
- الظهير الشريف رقم 986-68 بتاريخ 31 أكتوبر 1969 يتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور كما تم تغييره بموجب المرسوم 522-80-2 في 16 دجنبر 1980 والمرسوم رقم 700-02-2 في 22 ماي 2003.
- الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 الموافق 12 نوفمبر 1963 المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق.
- الظهير الشريف رقم 1.03.195 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى
- المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية،
- المرسوم رقم 2.06.362 صادر في 9 أغسطس 2006 بتطبيق المادتين 5 و 12 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.
- المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للحماية العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- المرسوم رقم 987.68 الصادر بتاريخ 21 ذي القعدة 1389 الموافق 29 يناير 1970 المتعلق بتطبيق النظام الخاص بإخراج الجثث من القبور ونقلها.
- قرار وزير الصحة العمومية رقم 310.96 الصادر في 4 شوال 1416 الموافق 23 فبراير 1996 المتعلق بتطبيق الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 986.68 الصادر بتاريخ 19 شعبان 1389 الموافق 31 أكتوبر 1969 والمتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها.
- وتبعا لمداورات مجلس جماعة مراكش في دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 2023/10/18) والتي أسفرت عن اتخاذ مقرر قاضي بالمصادقة على عقد التدبير المفوض لمرفق نقل الاموات المسلمين بجماعة مراكش المتكون من كناش التحملات في شكله المعدل و مسودة الاتفاقية.

الفصل 1 : الموضوع

- يهدف كناش التحملات هذا إلى تحديد طريقة منح التدبير المفوض لمرفق نقل أموات المسلمين بجماعة مراكش بواسطة أسطول مخصص لهذا الغرض بجماعة مراكش.
- ويستثنى من مقتضيات عقد التدبير المفوض هذا، سيارات نقل أموات المسلمين التابعة لجماعة مراكش والجماعات الترابية والادارات العمومية، والمؤسسات العمومية والهيئات الاجتماعية التابعة لها. ويسمح لسيارات نقل أموات المسلمين هاته العمل بنقل الموتى المسلمين من الجماعات المعنية الى مدينة مراكش ومن هذه الأخيرة تجاه الجماعات الأصلية.
- و يبقى لجماعة مراكش كامل الصلاحية في منح التدبير المفوض للمرفق الى متعهد واحد و أكثر حسب الحاجة.

الفصل 2 : تنظيم مرفق نقل أموات المسلمين

تعتبر المقتضيات الواردة بهذا الكناش بمثابة مرجع في تنظيم مرفق نقل أموات المسلمين وذلك بناء على القوانين والأنظمة المعمول بها والواردة ضمن حيثيات كناش التحملات هذا.

الفصل 3 : بداية تدبير المرفق

يبدأ سريان مفعول عقد التدبير المفوض بعد المصادقة على الاتفاقية المبرمة مع المفوض إليه من طرف السلطة الوصية وتبليغ أمر الشروع في التدبير المفوض للمعني بالأمر.

كما أن كل تأخير في عملية تدبير المرفق، بدون مبرر مقبول، يترتب عنه إلغاء عقد التدبير المفوض، دون أن يكون للمفوض إليه الحق في المطالبة بأي تعويض مع احتفاظ الجماعة بحق متابعتها قضائيا طبقا للقوانين المعمول بها.

الفصل 4 : شروط الترشيح لتدبير مرفق نقل أموات المسلمين

يجب أن تتوفر الشروط التالية في المرشحين الراغبين في التدبير المفوض للمرفق والمنظمين في إطار شركة مغربية:

- القدرة المهنية والتقنية والموارد البشرية اللازمة وكذا كل التجهيزات الملائمة لتسيير مرفق نقل أموات المسلمين؛
- الموارد المالية الكافية لاستغلال المرفق؛
- أن يكونوا في وضعية قانونية مع إدارة الضرائب.
- أن يكون في وضعية قانونية مع إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

الفصل 5 : مدة عقد التدبير المفوض

تحدد مدة عقد التدبير المفوض لمرفق نقل أموات المسلمين في سبع (07) سنوات قابلة للتמיד مرة واحدة و ذلك بعد مداولة جماعة مراكش حول الموضوع، و يجب تبرير هذا التمديد في تقرير تعدد الجماعة و أن يكون موضوع عقد ملحق بعقد التدبير المفوض. ويؤخذ بعين الاعتبار عند البث في مبدأ تمديد العقد ومدته حجم الاستثمارات الموظفة وكذا نوعية التجهيزات المستخدمة وحسن تنفيذ خدمة المرفق المفوض.

أما في حالة عدم موافقة الجماعة على تمديد مدة العقد فإنها تقوم خلال ستة أشهر (6) قبل انتهاء مدته بالإجراءات اللازمة لاختيار مفوض إليه جديد.

الفصل 6 : الإتاوة

يجب على المفوض إليه أن يؤدي كل سنة للجماعة إتاوة تقدر بواسطة مبلغ جزافي ، ويكون هذا المبلغ ضمن عرض أو اقتراح المفوض إليه . وتحدد كيفية الأداء في اتفاقية التدبير المفوض.

الفصل 7 : التعريف

يتقاضى المفوض اليه مقابل نقل الأموات المسلمين واجبا تحدد تعريفته على الشكل التالي:

*داخل المدار الحضري: يحدد الواجب بمبلغ جزافي وفق عرض أو اقتراح المفوض اليه ويضمن في اتفاقية عقد التدبير المفوض.

*خارج المدار الحضري: يحدد الواجب عن الكيلومتر الواحد ذهابا وإيابا وفق عرض أو اقتراح المفوض اليه ويضمن باتفاقية عقد التدبير المفوض.

ويكون لزاما على المفوض اليه تعليق التسعيرة بوضوح داخل سيارة نقل أموات المسلمين و بمقر الشركة و تسليم وصل مقابل كل خدمة قام بها، كما تقوم جماعة مراكش بنصب لوحات التعريف بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة و بالمكاتب الصحية بالمقاطعات و المستشفيات و في الأماكن المناسبة.

الفصل 8 : مستخدمو المرفق

يتعين على كل مفوض اليه تدبير مرفق نقل أموات المسلمين أن يضمن تسيير المرفق من طرف مستخدمين أكفاء مع الزامية ارتداء الجميع لبدلات و قبعات بيضاء و اخضاعهم للمراقبة الصحية كل ستة أشهر (6) من طرف المكتب الجماعي أو المركز الصحي عند الاقتضاء. كما يلتزم المفوض اليه و على حسابه و نفقته بضمان التكوين المستمر لمستخدميه وفق حاجيات المرفق.

الفصل 9 : الصفة الشخصية لعقد التدبير المفوض

إن عقد التدبير المفوض ذو طبيعة شخصية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون موضوع كراء أو توكيل أو تفويت.

الفصل 10 : مقر العمل وشروط الاستغلال

يتعهد المفوض إليه بتوفير مرآب لسيارات نقل أموات المسلمين ومقر عمل لائق يستقبل فيه المكالمات والمراسلات حسب التوقيت المحدد في الفصل الحادي عشر، ويكون عنوان هذا المقر قارا ومسجلا لدى المصالح المختصة للجماعة ومجهزا بكافة الوسائل التي تضمن حسن تنفيذ خدمة المرفق.

كما يتعين عليه أن يحترم أخلاقيات المهنة، وأن يجهز سيارات نقل أموات المسلمين حسب صنف السيارة بكافة اللوازم الضرورية وذلك قصد نقلهم في أحسن الظروف حتى بالأحياء التي يتعذر الوصول إليها بالسيارات كالمدينة القديمة والمناطق النائية.

الفصل 11 : أوقات العمل

يجب على المفوض إليه أن يكون رهن إشارة العموم والسلطات المحلية والأمنية ومصالح الوقاية المدنية والصحة في كل أوقات اليوم (24 ساعة على 24 ساعة) بما في ذلك أيام السبت والأحد والأعياد والعطل.

الفصل 12 : استمرارية المرفق

يكون المفوض إليه ملزما بضمان استمرارية المرفق وفق الشروط المحددة في كناش التحملات و بجميع الالتزامات اتجاه الجماعة وذلك لضمان التدبير المفوض للمرفق.

يتعهد المفوض إليه بالتقيد بمبدأ المساواة بين المرتفقين، مبدأ ملاءمة الخدمة مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية وأيضا تقديم خدمات في أحسن شروط السلامة والجودة والمحافظة على البيئة.

الفصل 13 : التأمينات

يجب على المفوض إليه أن يبرم عقد التأمين ضد حوادث الشغل لمستخدمي المرفق طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل، كما يجب عليه أن يبرم العقود المتعلقة بالتأمين الإجباري للسيارات على الطرقات.

الفصل 14 : تعديل عقد التدبير

يمكن للجماعة والمفوض إليه خلال مدة عقد التدبير المفوض أن يقترحا كل التعديلات التي يمكن أن تفيد التدبير للمرفق وذلك من خلال ملحق بالعقد يخضع لمصادقة السلطة المختصة، وتتم هذه التعديلات بتشاور ورضا بين الطرفين.

الفصل 15 : وسائل تدبير المرفق

يجب على المفوض إليه القيام بتجهيز مرفق نقل أموات المسلمين بأسطول مكون على الأقل من خمسة (05) سيارات، لا يتجاوز عمرها خمس (5) سنوات. هذه السيارات يجب أن تتوفر على المواصفات التالية:

- أن تكون من نوع (Fourgonnette)
- في حالة ميكانيكية جيدة؛
- أن يكون لونها الداخلي والخارجي أبيض؛
- أن تحمل العبارات التالية وباللون الأخضر:
 - + "لا إله إلا الله محمد رسول الله"
 - + نقل أموات المسلمين؛
 - + اسم وعنوان ورقم هاتف الشركة باللغة العربية.
- أن تكون مجهزة ب:
 - + مادة البوليستر من واجهتها الداخلية لتسهيل تنظيفها؛
 - + حاجز وقائي يفصل بين السائق والجنّة مع منفذ صغير للتواصل؛
 - + محمل قابل للغسل لا يقل طوله عن 2.20 مترا وعرضه عن 0.5 مترا؛
 - + فوطات؛

- + قفازات بلاستيكية ذات الاستعمال الواحد؛
- + أغلفة بلاستيكية لتلفيف الجثث؛
- + نظام تكييف؛
- + آلة لآخراج الهواء
- + نظام إشارة ضوئية لإفساح الطريق (Gyrophare).

الفصل 16 : صيانة التجهيزات

يلتزم المفوض إليه بأن يحافظ على جميع التجهيزات في حالة نظيفة و أن تصان باستمرار وبشكل جيد . و في حالة المخالفة يتم اشعار المعني بالأمر بإيقاف السيارات موضوع المخالفة و إنذاره قصد القيام بجميع الإصلاحات اللازمة، وفي حالة عدم امتثاله لهذا الانذار يتم تغريم المفوض اليه بأداء مبلغ تحدد قيمته باتفاقية التدبير المفوض.

في حالة استمرار الوضع على ما هو عليه يتم بعد توجيه انذار ثان للمفوض اليه، فسح عقد التدبير المفوض دون أي تعويض للمفوض اليه.

الفصل 17 : عملية التطهير

يلتزم المفوض إليه بأن يخضع سيارة نقل أموات المسلمين لعملية التطهير بعد كل عملية نقل حسب القوانين الجاري بها العمل في ميدان الوقاية.

الفصل 18 : دفتر التسجيل

يتعين على المفوض إليه أن يمسك سجلا يكون مؤشرا ومرقما من طرف الجماعة، يتم فيه تدوين المعلومات التالية:

- + الإسم العائلي والشخصي للميت وفقا لبطاقة تعريفه الوطنية؛
- + تاريخ النقل؛
- + مكان و وجهة النقل؛
- + رقم تسجيل السيارة التي قامت بالنقل وإسم السائق.

الفصل 19 : لجنة مراقبة تتبع حسن تدبير المرفق

تتكون لجنة مراقبة حسن تدبير المرفق من:

- + رئيسة جماعة مراكش بصفتها رئيسة للجنة أو من ينوب عنها؛
- + طبيب مصلحة حفظ الصحة؛
- + ممثل العمالة أو الإقليم؛
- + ممثل الأمن الوطني؛

ويمكن للجماعة أن تستعين بكل من له خبرة في المراقبة من أجل القيام بهذه المهمة . و تعقد اللجنة أشغالها، مرة كل ستة (6) أشهر، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

الفصل 20 : المراقبة المستمرة

يلتزم المفوض إليه بفسح المجال لكل أجهزة المراقبة المختصة قصد التأكد من حسن التدبير المفوض للمرفق وتنفيذ بنود عقد التدبير المفوض ، وكل عرقلة لهذه المراقبة يحذر بشأنها محضر يرفع لرئيسة جماعة مراكش التي تتخذ الإجراء المناسب حسب طبيعة المخالفة.

الفصل 21 : تكاليف التدبير المفوض

يلتزم المفوض إليه بتحمل جميع التكاليف الضرورية لتدبير مرفق نقل أموات المسلمين كما يتحمل أيضا أداء جميع التعويضات المستحقة للغير بفعل تدبيره للمرفق أو صيانته أو تجهيزه.

الفصل 22 : مصاريف حقوق التسجيل والتنبر

يتحمل المفوض إليه جميع المصاريف المتعلقة بحقوق التسجيل والتنبر وكذا المصاريف الناتجة عن القيام بخبرة يقتضيها تطبيق بنود كناش التحملات.

الفصل 23 : المخالفات والتعويضات

إن كل مخالفة لمقتضيات دفتر التحملات وشروطه وبنوده يحرر بموجبها محضر من طرف مصالح المراقبة المختصة التابعة للجماعة، والذي على أساسه يتم توجيه إنذار للمفوض إليه للقيام بالمتعين في أجل يتم تحديده من طرف مصلحة المراقبة المذكورة، وإذا استمر في خرق بنود كناش التحملات المتعلقة بشروط الاستغلال و أوقات العمل و استمراريتها وكذا توفيراً للتأمينات و الوسائل الكفيلة بالتدبير المفوض كما هي منصوص عليها في كناش التحملات، فإن ذلك يخول للجماعة الحق في فسخ عقد التدبير المفوض مع أداء المفوض إليه للجماعة للتعويضات عن الأضرار المترتبة عن ذلك .

في حالة عدم وفاء الجماعة بالتزاماتها أو فسخ العقد لسبب لا يرجع للمفوض إليه، فإنها مطالبة بتعويض هذا الأخير عن الأضرار التي قد تلحقه بسبب ذلك.

و يتم تحديد كيفية تعويض الطرفين في اتفاقية التدبير المفوض.

الفصل 24 : انتهاء أو فسخ العقد

يتم انتهاء أو فسخ العقد المبرم بين الطرفين في الحالات الآتية:

- + نهاية مدة التدبير المفوض؛
- + تصفية قضائية للشركة؛
- + التوقف عن الاستغلال؛
- + استرداد استغلال المرفق من طرف الجماعة؛

الفصل 25 : المنازعات

تحال جميع المنازعات التي يمكن أن تحدث أثناء تنفيذ مقتضيات عقد التدبير المفوض بين الطرفين المتعاقدين على الجهات القضائية المختصة بعد فشل مسطرة الصلح والتحكيم.

الفصل 26 : المراجعات الدورية

يجب عقد اجتماعات بين الجماعة والمفوض إليه وفق فترات منتظمة، على الأقل مرة واحدة كل سنة، للنظر في مدى تقدم تنفيذ الخدمة، مع إعداد تقرير يتضمن تقييم خدمة المرفق.

الفصل 27 : النشر

يعهد بتطبيق مقتضيات دفتر التحملات هذا إلى جميع المصالح التابعة للجماعة والخازن الجماعي والمصالح الأمنية والسلطات المحلية كل في نطاق اختصاصاته.

وينشر عقد التدبير المفوض وكناش التحملات في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية بعد التأشير عليهما من طرف السلطة المختصة.

الفصل 28 : الضمانة

يحدد مبلغ الضمانة المؤقتة في عشرين ألف (20000) درهما، بينما يحدد مبلغ الضمانة النهائية في 03 % من قيمة العرض المالي الإجمالي لمدة العقد.

الفصل 29 : التأشير

يصبح كناش التحملات وعقد التدبير المفوض ساري المفعول بعد التأشير عليهما من طرف السلطة المختصة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.



مسودة الاتفاقية
من
عقد التدبير المفوض
لمرفق نقل الأتومات المسلمين

أكتوبر 2023

مسودة الاتفاقية

من عقد التدبير المفوض لمرفق نقل الأموات المسلمين

الأطراف المتعاقدة

جماعة مراكش، القصر البلدي، شارع محمد الخامس، مراكش
ويشار إليها فيما يلي "السلطة المفوضة"؛

من جهة:

والشركة المفوض إليها نقل الأموات المسلمين

ذات المقر الاجتماعي ذات رأسمال قدره مدرجة في السجل التجاري
تحت رقم

ويشار إليها فيما يلي أيضا باسم "الشركة المفوض إليها"؛

من جهة أخرى:

وقد تم اعتماده والاتفاق عليه على النحو التالي:

ديباجة

بادرت جماعة مراكش، بتنظيم دعوة للمنافسة لمنح استغلال مرفق نقل الأموات المسلمين في إطار عقد التدبير المفوض.
تم قبول عرض الشركة وأفاضت أشغال وضع الصيغة النهائية لعقد التدبير المفوض الى مجموعة من المستندات منها
الاتفاقية المرتبطة بالتدبير المفوض المذكور (فيما يلي الاتفاقية).

الفصل الأول : موضوع العقد

تهدف اتفاقية عقد التدبير المفوض لمرفق نقل أموات المسلمين الى تحديد شروط وقواعد تدبير هذا المرفق داخل المجال الترابي لمدينة مراكش ضمن إطار تنظيمي وقانوني وإداري ومالي، يتوخى جودة الخدمات المقدمة وذلك بواسطة أسطول مخصص لهذا الغرض.

الفصل الثاني : مدة العقد

تحدد مدة اتفاقية عقد التدبير المفوض لمرفق نقل أموات المسلمين في سبع سنوات (7) قابلة للتمديد مرة واحدة وذلك بعد مداولة جماعة مراكش حول الموضوع، ويجب تبرير هذا التمديد في تقرير تعدده الجماعة وأن يكون موضوع عقد ملحق بعقد التدبير المفوض .
ويؤخذ بعين الاعتبار عند البث في مبدأ تمديد العقد ومدته حجم الاستثمارات الموظفة وكذا نوعية التجهيزات المستخدمة وحسن تنفيذ خدمة المرفق المفوض.

أما في حالة عدم موافقة الجماعة على تمديد مدة العقد فإنها تقوم خلال الستة أشهر (6) قبل انتهاء مدته بالإجراءات اللازمة لاختيار مفوض إليه جديد.

الفصل الثالث : الأتاوة

يجب على المفوض إليه أن يؤدي كل سنة اتاوة تقدر ب..... درهم تحول الى الخازن الاقليمي في بداية شهر يناير من كل سنة.

الفصل الرابع : التعريف

يتقاضى المفوض اليه مقابل نقل الأموات المسلمين داخل المدار الحضري أو خارجه تعريفة محددة كالتالي:

* داخل المدار الحضري: يحدد الواجب بمبلغ جزافي وفق عرض أو اقتراح المفوض اليه ويضمن في اتفاقية عقد التدبير المفوض.

* خارج المدار الحضري: يحدد الواجب عن الكيلومتر الواحد ذهابا وإيابا وفق عرض أو اقتراح المفوض اليه ويضمن باتفاقية عقد التدبير المفوض.

ويكون لزاما على المفوض اليه تعليق التعريفة بوضوح داخل سيارة نقل الأموات وبمقر الشركة وتسليم وصل مقابل كل خدمة قام بها، كما تقوم جماعة مراكش بنصب لوحات التعريفة بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة و بالمكاتب الصحية بالمقاطعات و في الأماكن المناسبة.

الفصل الخامس : مستخدمو المرفق

يتعين على كل مفوض إليه تدبير مرفق نقل أموات المسلمين أن يضمن التدبير المفوض للمرفق من طرف مستخدمين أكفاء، مع إلزامية ارتداء الجميع لبدلات وقبعات بيضاء وإخضاعهم للمرآة الصحية كل ستة (6) أشهر من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة أو المركز الصحي عند الاقتضاء.

كما يلتزم المفوض إليه وعلى حسابه ونفقاته، بضمان التكوين المستمر لمستخدميه وفق حاجيات المرفق.

الفصل السادس : الصفة الشخصية لعقد التدبير المفوض

إن اتفاقية عقد التدبير المفوض ذات طبيعة شخصية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون موضوع كراء أو توكيل أو تفويت.

الفصل السابع : مقر العمل وشروط الاستغلال

يتعهد المفوض إليه بتوفير مرآب لسيارات نقل أموات المسلمين ومقر عمل لائق يستقبل فيه المكالمات والمراسلات ويكون عنوان هذا المقر قارا ومسجلا لدى المصالح المختصة للجماعة ومجهزا بكافة الوسائل التي تضمن حسن تنفيذ خدمة المرفق.

كما يتعين عليه أن يحترم أخلاقيات المهنة، وأن يجهز سيارات نقل أموات المسلمين حسب صنف السيارة بكافة اللوازم الضرورية وذلك قصد نقل أموات المسلمين في أحسن الظروف حتى بالأحياء التي يتعذر الوصول إليها بالسيارات كالمدينة القديمة والمناطق النائية.

الفصل الثامن : أوقات العمل

يجب على المفوض إليه أن يكون رهن إشارة العموم والسلطات المحلية والأمنية ومصالح الوقاية المدنية والصحة في كل أوقات اليوم (24 ساعة على 24 ساعة) بما في ذلك أيام السبت والأحد والأعياد والعطل.

الفصل التاسع : استمرارية المرفق

يكون المفوض إليه ملزما بضمان استمرارية المرفق وفق الشروط المحددة في كناش التحملات وبجميع الإلتزامات اتجاه الجماعة وذلك لضمان التدبير المفوض للمرفق.

الفصل العاشر : التأمينات

يجب على المفوض إليه أن يبرم عقد التأمين ضد حوادث الشغل لمستخدمي المرفق طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل كما يجب عليه أن يبرم العقود المتعلقة بالتأمين الإجباري للسيارات على الطرقات.

الفصل الحادي عشر : تعديل عقد التدبير المفوض

يمكن للجماعة والمفوض إليه خلال مدة عقد التدبير المفوض أن يقترحاً كل التعديلات التي يمكن أن تفيد التدبير المفوض للمرفق وذلك من خلال ملحق بالعقد يخضع لمصادقة سلطة الوصاية. وتتم هذه التعديلات بتشاور ورضا الطرفين.

الفصل الثاني عشر : التدبير المفوض للمرفق

يجب على المفوض إليه القيام بتجهيز مرفق نقل أموات المسلمين بأسطول مكون على الأقل من (.....) سيارة لا يتجاوز عمرها خمس (5) سنوات. هذه السيارات يجب تتوفر على المواصفات التالية:

- أن تكون من نوع (Fourgonnette)

- في حالة ميكانيكية جيدة؛

- أن يكون لونها الداخلي والخارجي أبيض؛

- أن تحمل العبارات التالية وباللون الأخضر:

+ "لا إله إلا الله محمد رسول الله"

+ نقل أموات المسلمين؛

+ اسم وعنوان ورقم هاتف الشركة باللغة العربية.

- أن تكون مجهزة ب:

+ مادة البوليستر من واجهتها الداخلية لتسهيل تنظيفها؛

+ حاجز وقائي يفصل بين السائق والجنّة مع منفذ صغير للتواصل؛

+ محمل قابل للغسل لا يقل طوله عن 2.20 متراً وعرضه عن 0.5 متراً؛

+ فوطات؛

+ قفازات بلاستيكية ذات الاستعمال الواحد؛

+ أغلفة بلاستيكية لتغليف الجنث؛

+ نظام تكييف؛

+ آلة لآخراج الهواء

+ نظام إشارة ضوئية لإفساح الطريق (Gyrophare).

الفصل الثالث عشر : صيانة التجهيزات

يلتزم المفوض إليه بأن يحافظ على جميع التجهيزات في حالة نظيفة وأن تصان باستمرار وبشكل جيد. وفي حالة عدم امتثاله لشروط الصيانة يتم اشعار المعني بالأمر بإيقاف السيارات موضوع المخالفة وانهاءه قصد القيام بجميع الاصلاحات اللازمة. في حالة استمرار الوضع على ما هو عليه يتم بعد توجيه اذار ثان للمفوض اليه، فسخ عقد التدبير المفوض دون أي تعويض للمفوض اليه.

الفصل الرابع عشر : عملية التطهير

يلتزم المفوض إليه بأن يخضع سيارات نقل أموات المسلمين لعملية التطهير بعد كل عملية نقل حسب القوانين الجاري بها العمل في ميدان الوقاية.

الفصل الخامس عشر : دفتر التسجيل

- يتعين على المفوض إليه أن يمكس سجلا يكون مؤشرا ومرقما من طرف الجماعة، يتم فيه تدوين المعلومات التالية:
- الاسم العائلي والشخصي للمبيت المنقول وفقا لبطاقة تعريفه الوطنية؛
- تاريخ النقل؛
- مكان ووجهة النقل؛
- رقم تسجيل السيارة التي قامت بالنقل واسم السائق.

الفصل السادس عشر : لجنة مراقبة تتبع حسن تدبير المرفق

- تتكون لجنة مراقبة تتبع حسن تدبير المرفق من:
 - رئيسة جماعة مراكش بصفتها رئيسة للجنة أو من ينوب عنها؛
 - نائب رئيسة جماعة مراكش المكلف بالإشراف على قطاع الوقاية الصحية بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة
 - رئيس مصلحة المكتب الصحي الجماعي؛
 - ممثل العمالة؛
 - ممثل الأمن الوطني.
- ويمكن للجماعة أن تستعين بكل من له خبرة في مجال المراقبة من أجل القيام بهذه المهمة. وتعد اللجنة أشغالها مرة كل ستة (6) أشهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل السابع عشر : المراقبة المستمرة

- يلتزم المفوض إليه بفسح المجال لكل أجهزة المراقبة المختصة قصد التأكد من حسن تدبير المرفق وتنفيذ بنود عقد التدبير المفوض، وكل عرقلة لهذه المراقبة يحذر بشأنها محضر يرفع لرئيسة جماعة مراكش التي تتخذ الإجراء المناسب حسب طبيعة المخالفة.

الفصل الثامن عشر : تكاليف التدبير المفوض

- يلتزم المفوض إليه بتحمل جميع التكاليف الضرورية لتدبير مرفق نقل أموات المسلمين كما يتحمل أيضا أداء جميع التعويضات المستحقة للغير بفعل تدبير المرفق أو صيانته أو تجهيزه.

الفصل التاسع عشر : مصاريف حقوق التسجيل والتنبر

- يتحمل المفوض إليه جميع المصاريف المتعلقة بحقوق التسجيل والتنبر وكذا المصاريف الناتجة عن القيام بخبرة يقتضيها تطبيق بنود كناش التحملات.

الفصل العشرون : المخالفات والتعويضات

- إن كل مخالفة لمقتضيات دفتر التحملات وشروطه وبنوده يحذر بموجبها محضر من طرف مصالح المراقبة المختصة التابعة للجماعة، والذي على أساسه يتم توجيه إنذار للمفوض إليه للقيام بالمتعين في أجل يتم تحديده من طرف مصلحة المراقبة المذكورة، وإذا استمر في خرق بنود الاتفاقية و كناش التحملات المتعلقة بشروط الاستغلال وأوقات العمل واستمراريتها وكذا توفير التأمينات والوسائل الكفيلة بالتدبير المفوض كما هي منصوص عليها في كناش التحملات، وكل المقتضيات القانونية الواردة في عقد الاتفاق، فإن ذلك يغول للجماعة الحق في فسخ عقد التدبير المفوض مع أداء المفوض إليه للجماعة التعويضات عن الأضرار المترتبة عن ذلك.
- في حالة عدم وفاء الجماعة بالتزاماتها أو فسخ العقد لسبب لا يرجع للمفوض إليه، فإنها مطالبة بتعويض هذا الأخير عن الأضرار التي قد تلحقه بسبب ذلك.
- ويتم تحديد مبلغ التعويض بواسطة خبير ينتدب لهذه الغاية.

الفصل الواحد والعشرون : انتهاء أو فسخ العقد

- يتم إنهاء أو فسخ العقد المبرم بين الطرفين في الحالات الآتية:

- نهاية مدة التدبير المفوض؛
- تصفية قضائية للشركة؛
- في حالة الإخلال بأحد بنود كناش التحملات؛
- التوقف عن الاستغلال؛
- استرداد استغلال المرفق من طرف الجماعة؛

الفصل الثاني والعشرون : المنازعات

تحال جميع المنازعات التي يمكن أن تحدث أثناء تنفيذ مقتضيات اتفاقية عقد التدبير المفوض بين الطرفين المتعاقدين على الجهات القضائية المختصة بعد فشل مسطرة الصلح والتحكيم.

الفصل الثالث والعشرون : المراجعات الدورية

يجب عقد اجتماعات بين الجماعة والمفوض إليه وفق فترات منتظمة، على الأقل مرة واحدة كل سنة، للنظر في مدى تقدم تنفيذ الخدمة، مع إعداد تقرير يتضمن تقييم خدمة المرفق.

الفصل الرابع والعشرون : التأشير

تصبح اتفاقية عقد التدبير المفوض سارية المفعول بعد التوقيع عليه من قبل رئيسة جماعة مراكش والطرف المفوض اليه وتأشير السلطة الادارية المختصة.

كاتب المجلس

محمد ايت احسيسين

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

محمد الادريسي

